مجلة كلية دار العلوم

العدد ٩٣

شوال ١٤٣٧ هـ - يوليو ٢٠١٦ م

في هذا العدد

* افتتاحية العدد

* ظاهرة تعدي فعل المضمر المتصل إلى ضميره المتصل : دراسة تحليلية نقدية
د. صديق محمود صديق النجولي

* الدلالة الصوتية في لامية العرب للشنفري
د. رمضان محمود محمد

* الألفاظ القرآنية وأثرها في تنوع المعنى : سورة الأنبياء أنموذجًا
د. على مطر الديلمي

* مظاهر الاحتكام إلى الحسِّ الوجدانيِّ في التَّوجيه اللغويِّ
د. أحمد وديع طنطاوي

* الاتجاه اللغوي في تفسير القرآن
د. عمر عبد العزيز بوريني

* ملامح التفسير اللغوي عند الإمام جابر بن زيد ﷺ (ت٩٣هـ)
د. إيهاب محمد أبو ستة

* عالم خليفة الوقيان الشعري
د. ليلى محمد صالح

* صورة الآخر (الإسباني) في قصيدة مورسيكية : لشاعر مورسيكيّ مجهول
د. خالد سليمان الخلفات

* القلب والشاعر : قراءة في قصيدة – يا قلب – للشريف الرضي
د. إحسان بن صادق اللواتي

* إعجاز النفس الإنسانية في القرآن الكريم (صفاتها – مراتبها – علاج عيوبها) : دراسة تأصيلية
د. حبيبة شهرة

* الوثنية في فلسفة ابن سينا : النبوة أنموذجًا
د. خالد على عباس القط

* حكم تقليد العالم للعالم
د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

* الألفاظ ذات الأصول التركية في اللهجة المصرية المعاصرة : دراسة لغوية ومعجم
د. أحمد عبد الرحمن محمد إدريس
د. عبد الله محمد بسطاويسى عنتر

* المفهوم الكلى للأخلاق عند بديع الزمان سعيد النورسى
د. فردوس أبو المعاطى المرسى الجابرى

* الطبيعة فى [illegible] ابن وكيع التنيسى
[illegible] د. تحقيق الرقم
[illegible] د. محسن السحروتى

حكم تقليد العالِم للعالِم

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آ ل سليمان(*)

المقدمة :

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن استنباط الأحكام من الأدلة من آكد مهام المجتهدين، لكن قد تعرض لهم عوارض تجعلهم لا يجدون الوقت الكافي للاجتهاد؛ سواء أكان ذلك في فهم الواقعة، أم في الوصول إلى الأدلة المتعلقة بها، أو في تنزيل أحدهما على الآخر؛ فما المخرج المناسب في حقهم؟ هل يسعهم تقليد أحد العلماء والأخذ بفتواه مع عدم العلم بمستنده؟

ومثل ذلك يقال فيمن حصّل بعض العلوم لكن لم يبلغ درجة الاجتهاد، وأيضا القاضي والمفتي اللذين تشكل عليهما بعض الوقائع وتؤخرهما عن النظر في وقائع أخرى فهل يسوغ لهما الاكتفاء بالتقليد عند الحاجة؟

هذه الأسئلة نجد لها إجابات في كتب الأصوليين، لكن بطرق مختلفة وغير مجموعة ومحررة وفقا للمنهج العصري للبحوث، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي جاء بعنوان: (حكم تقليد العالِم للعالِم).

(*) الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ولهذا البحث أهدافٌ؛ أهمها:

١. أن يكون عند القارئ طمأنينة بأن العلماء لا يسوغ لهم أن يتبنوا أي حكم شرعي إلا إذا كانت لديهم قناعة بأنه مبني على أدلة شرعية معتبرة.

٢. بيان الطريقة الشرعية لمعرفة العالم المجتهد للحكم الشرعي إذا لم يجد الوقت الكافي للاجتهاد.

٣. بيان الطريقة الشرعية لمعرفة الحكم الشرعي من قبل العالم الذي حصل بعض العلوم ولكن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع **خطة البحث**؛ حيث تم تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

المقدمة، (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: تقليد العالِم للعالِم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمسألة (تقليد العالِم للعالِم).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: تقليد من حصّل بعض العلوم للمجتهد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمن حصّل بعض العلوم

المطلب الثاني: سبب عدم عناية الأصوليين بهذه المسألة، وطريقة من تناولها

المطلب الثالث: الخلاف في المسألة

الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته (من جهة الأسلوب) هو المنهج الوصفي، ومن جهة نوع العمليات العقلية: المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»[1]، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، **(وهذا المنهج الوصفيّ)**.

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، **(وهذا المنهج الاستقرائي)**.

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية والنصوص والوثائق المعتبرة، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث **(وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب)**.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

---

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. فيما يتعلق بالمسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقا عليه وبعضها محل خلاف.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

ه. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، لكون جميع الأعلام المذكورة معروفين عند أغلب المتخصصين في موضوع البحث.

٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت

مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**

المبحث الأول

تقليد العالِم للعالِم

المطلب الأول: المراد بمسألة (تقليد العالِم للعالِم)

أولاً: المعنى الإفرادي:

لقد أحسن الباجي (ت٤٧٤هـ) عندما مهَّد لهذه المسألة ببيان معنى (التقليد) و(العالم) فقال: «التقليد: الرجوع في الحكم إلى قول المقلَّد من غير علمٍ بصوابه ولا خطئه».

وقبل أن يبين معنى العالم ذكر قسيمه. فقال: «والأمَّة في ذلك مفترقة على قسمين: علماء وعامة».

ثم بين المراد بالعالم فقال: «فأما العالم: وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد....»[1].

ومنه يُفهم أن العامي من لم تكتمل له آلات الاجتهاد.

ثانيا: صورة المسألة:

إذا وقعت واقعة لمجتهد كملت له آلات الاجتهاد، وكانت علومه التي حصلها تمكّنه من معرفة حكمها من غير حاجة إلى تعب كثير، بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة استقل في معرفة حكمها غالبا، ولم يفتقر إلى تعلُّمٍ من غيره، فهذا المجتهد هل يجوز له ترك الاجتهاد، والرجوع في معرفة الحكم – ومن ثم العمل – إلى اجتهاد مجتهد آخر من غير علم بصوابه ولا خطئه؟ وأيضا: هل يجوز له أن يفتي أو يقضي بذلك؟[2].

(١) إحكام الفصول، ص ٦٣٥.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

أولاً: إذا كان المجتهد قد اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره فيها باتفاق؛ وهذا الاتفاق نقله أكثر الأصوليين؛ ومن ذلك:

- قول الآمدي (ت٦٣١هـ): «المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها، وأدَّاه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليدُ غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وتركُ ظنِّه»[1].
- وقول ابن الهمام (ت٨٦١هـ): «المجتهد بعد اجتهاده في حكمٍ ممنوعٌ من التقليد فيه اتفاقًا»[2].

ومما يعللون به هذا الاتفاق: «أن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظَّنَّين واجب»[3].

وأيضا؛ «لأن ما علِمَه حكمُ الله، لا يتركه بقول أحد»[4]، وإلا كان يعمل بما يعتقده حراما[5].

(١) الإحكام، ٢١٠/٤.

(٢) التحرير (مع تيسيره)، ٢٢٧/٤؛ وانظر: المستصفى، ٣٨٤/٢؛ المحصول، ٥٣٤/٢؛ روضة الناظر، ١٠٠٨/٣؛ مختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد)، ٣٠٠/٢؛ تنقيح الفصول، ص ٤٤٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦٢٩/٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٦١/١٩؛ أصول ابن مفلح، ٥١٥/٤؛ البحر المحيط، ٢٨٥/٦؛ شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٤؛ مسلم الثبوت، ٣٩٢/٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٣٨٢.

(٣) البحر المحيط، ٢٨٥/٦.

(٤) فواتح الرحموت، ٣٩٢/٢.

ومع كثرة مَن نقل هذا الاتفاق فإنه – أيضا – معارض بنقلين عن الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ):

النقل الأول: ما نقله أبو بكر الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)؛ حيث قال: «وقد قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه»[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا ليس تقليدًا له وإنما ضرب من الاجتهاد، ووجهه: أنه رجَّح اجتهاد غيره؛ لعلمه بأن من يقلده أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد منه، فيكون اجتهاد غيره أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده نفسه[٢].

الجواب الثاني: أن الجصاص نقل كلام الإمام أبي حنيفة في معرض حديثه عن تقليد الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، والأخذ بقول الصحابي ضرب من الاجتهاد؛ لأن لهم مزية بمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة أسباب النزول... إلخ

النقل الثاني: ما نقله ابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، وأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ)؛ حيث قالا: «(.. ثبت عن أبي حنيفة) في الفروع (في القاضي المجتهد يقضي بغير رأيه ذاكرا له) أي لرأيه (نفذ) قضاؤه (خلافا لصاحبيه، فيبطل) بهذا الثابت عند (نقل الاتفاق على المنع..)»[٣].

(١) الفصول في الأصول، ١٧٣/٢.

(٢) انظر: الفصول للجصاص، ١٧٣/٢، فقد أشار إلى ذلك عند احتجاجه على قول أبي حنيفة المذكور.

وأجيب على ذلك: بأن هذا لا ينافي الإجماع؛ لأن النفاذ على تقدير وقوع القضاء لا يستلزم حِلّه، وإذا كان قضاء القاضي بغير رأيه حرامًا عند الإمام أبي حنيفة فقد اتفق قوله في المنع عن التقليد مع أهل الإجماع. ثم إن هناك رواية أخرى عنه بعدم النفاذ؛ وفاقًا لصاحبيه، والفتوى عليها لدى الحنفية[١].

ثانيًا: ومما اتفق عليه العلماء أيضا: ما حكاه ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) أنَّ «للمجتهد أن يجتهد، ويدع غيره إجماعًا»[٢]. أي: أن المجتهد إذا قام بالاجتهاد بنفسه، ولم يقلد غيره من المجتهدين؛ ففعله جائز بالإجماع.

ثالثًا: حكى ابن الهمام (ت٨٦١هـ) وغيره أنه لا ينبغي أن يُختلف في جواز تقليد المجتهد لغيره إذا تعذر عليه الاجتهاد؛ إما للعجز عن وجه الاجتهاد، وإما للخوف من فوات الوقت أو نحو ذلك، وسبب ذلك «أن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفًا، وقد تعذر الاجتهاد، فتعين التقليد؛ تحصيلاً لما هو الواجب»[٣].

بل حكى الغزالي (ت٥٠٥هـ) الاتفاق على ذلك، فقال: «قد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر»[٤].

(١) انظر: الإشكال وجوابه في: التحرير وتيسره، ٢٣٠/٤؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٢/٢.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح، ١٥١٧/٤؛ وانظر التبصرة، ص ٤٠٦؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤١٥/٤؛ المحصول، ٥٣٧/٢ – ٥٣٨؛ الإحكام للآمدي، ٢١٤/٤؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٤/٢ – وعبارة الأخير: «(لا وجوب) للتقليد (على المجتهد اتفاقًا)».

(٣) تيسير التحرير، ٢٢٨/٤، وانظر: التحرير والتقرير والتحبير، ٣٣٠/٣.

بيد أن هذا الاتفاق منقوضٌ بمخالفة طائفة من الأصوليين الذين منعوا تقليد العالِم لغيره حتى مع ضيق الوقت، منهم أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[١] والشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٢]، وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)[٣]، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ)[٤].

وبينوا وجهة نظرهم في المخرَج للمجتهد عند ضيق الوقت، حيث قال الأخير: «إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز هاهنا؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها، كالصلاة وغيرها، فإنه يفعلها على حسب حاله، ثم يعيد إذا تبين، فلا ضرورة إلى التقليد»[٥].

وبهذا يتضح أن الاتفاق المذكور آنفا غير مسلم بيد أن حكاية بعض العلماء له تبقى مؤشرًا على قوة هذا القول.

رابعًا: إذا كان المجتهد الذي عَرَضَتْ له واقعة لم يجتهد فيها؛ فهل يجوز له أن يترك الاجتهاد ويقلد غيره فيها؟ هذا محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال

إذا عرضت للمجتهد واقعة لم يجتهد فيها فقد اختلف العلماء في حكم تقليده لأحد المجتهدين على أقوال كثيرة أوصلها الزركشي (ت٧٩٤هـ) إلى أحد عشر قولاً[٦]، لكنها تعود في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

(١) انظر: العدة، ١٢٣٧/٤.
(٢) انظر: التبصرة، ص ٤١٣؛ شرح اللمع، ١٠١٣/٢، فقرة ١١٥٦ وما بعدها.
(٣) انظر: قواطع الأدلة، ١٠٩/٥. كما أن الغزالي نفسه تردد في هذه المسألة في كتاب المستصفى، ٣٨٧/٢.
(٤) انظر: التمهيد، ٤١٩/٤.

القول الأول: منع العالم من التقليد مطلقًا.

وهذا قول الأكثرين[١]؛ منهم: الإمام أبو حنيفة – في إحدى الروايتين – وصاحبيه[٢]، وهو مذهب الإمام مالك[٣]، وأكثر أصحابه من البغداديين[٤]، وظاهر نص الإمام الشافعي وقول أكثر أصحابه[٥]، وظاهر كلام الإمام أحمد وقول أصحابه[٦].

القول الثاني: جوازه مطلقًا:

وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة[٧]، وعليه سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه[٨]، كما نسبه الشيرازي إلى الإمام أحمد وتابعه على ذلك بعض الأصوليين[٩]، ولكن المنصوصُ عن الإمام أحمد: المنعُ، كما في رواية ابن

(١) كما صرح بذلك أصحاب الكتب الآتية: المعتمد، ٩٤٣/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢١١/٤؛ تنقيح الفصول، ص ٤٤٣؛ البحر المحيط، ٢٨٥/٦؛ التحرير وتيسيره، ٢٢٧/٤؛ مسلم الثبوت، ٣٩٣/٢.
(٢) انظر: التحرير وتيسيره، ٢٢٧/٤. وانظر أيضًا: الفصول للجصاص، ٣٧٣/٢.
(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص ٤٤٣.
(٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٦٣٥.
(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٨٥/٦؛ المستصفى، ٣٨٤/٢؛ المحصول، ٥٣٤/٢.
(٦) انظر: العدة، ١٢٢٩/٤؛ التمهيد، ٤٠٨/٤؛ روضة الناظر، ١٠٠٨/٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٦١/١٩.
(٧) انظر: الفصول للجصاص، ٣٧٢/٢؛ تيسير التحرير، ٢٢٨/٤.
(٨) انظر: الإحكام للآمدي، ٢١٠/٤؛ التنقيح للقرافي، ص ٤٤٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٢/٢؛ البحر المحيط، ٢٨٦/٦؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٦/٤.
(٩) انظر: التبصرة، ص ٤٠٣؛ المصادر السابقة.

الحارث والفضل بن زياد[1]؛ لهذا تعقب شيخُ الإسلام الشيرازيَّ وقال: «وهو غلط عن أحمد»[2].

القول الثالث: التفصيل:

ويتشعب عن هذا القول عدة آراء أهمها – في نظري – رأيان:

الرأي الأول: لا يجوز ذلك إلا إذا تعذر على العالم الاجتهاد، كأن يخشى فوات الوقت، أو يعجز عن وجه الاجتهاد. وهذا رأي أبي العباس ابن سريج من الشافعية[3]، وابن نصر من المالكية[4]، ومال إليه ابن دقيق العيد[5]، وابن حمدان من الحنابلة[6]، ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه الصحيح[7].

وسبق – في تحرير محل النزاع – النقل عن ابن الهمام وغيره أنه لا ينبغي الخلاف في هذا.

ويدخل في هذا الرأي ما حكاه القفّال عن بعض الشافعية: بأنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، وما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج: من أنه يجوز للقاضي دون غيره[8].

الرأي الثاني: يجوز تقليد من هو أعلم منه.

(١) انظر: العدة، ١٢٢٩/٤؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤٠٨/٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢٦/٢٠، وانظر أيضًا منه، ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: المعتمد، ٩٤٢/٢؛ قواطع الأدلة، ١٠٩/٥؛ الإحكام للآمدي، ٢١٠/٤؛ البحر المحيط، ٢٨٧/٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٦٣٦.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٨٧/٦.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ٥١٧/٤.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٠٤/٢٠، ٢١٢، ٢٢٥.

وهذا ما حمل عليه الجصاص كلام الإمام أبي حنيفة في جواز تقليد العالِم للعالِم[1]، كما نسبه الجصاص وابن الهمام وغيرهما لمحمد بن الحسن[2]، بيد أنهم حملوه على أنه ضرب من الاجتهاد.

ويدخل في هذا الرأي ثلاثة أقوال حكاها الزركشي وغيره[3]، وهي:

أ. يجوز تقليد الصحابة.

ب. يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره.

جـ. يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم[4].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالمنع من التقليد بأدلة كثيرة؛ أهمها ما يأتي:

١ . قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر: الفصول، ١٧٣/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق؛ التحرير وتيسيره، ٢٢٨/٤؛ مسلم الثبوت، ٣٩٣/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٢٨٦/٦.

(٤) بقي من الأقوال التي ذكرها الزركشي: قولان: أحدهما يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به. وهذا ليس فيه جديد على القول الثاني؛ لأن التقليد يكون فيما يعمل به المجتهد، أما الفتوى فإذا لم تكن صادرة من المجتهد فهي نقل لفتوى غيره لا تقليدًا له ولا يرد على ذلك القضاء بالتقليد؛ لأن الإلزام بالحكم عمل يضاف إلى القاضي وليس مجرد فتوى.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عند وقوع الخلاف برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، ومفهوم المخالفة لذلك أن لا يرد إلى غيرهما من أقاويل العلماء[1].

واعترض عليه: بأن تقليدَ العالم حكمُ الله؛ لأنه أعلم بطريق الظن[2].

وأجيب: بعدم التسليم بأنه حكم الله؛ لأن العالم معه آلة يتوصّل بها إلى حكم الحادثة من الأدلة، فإذا ترك ذلك وقلّد غيره فقد ترك حكم الله ولم يعمل به، فيجب أن لا يجوز[3].

٢. أن التقليد مذموم في نصوص كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ **[التوبة: ٣١].**

وجه الدلالة: أن هذه الآيات إنما ذمت التقليد لحقيقة وهي أن قبول قول الآخرين في الحكم من غير حجة لا يعذر صاحبه إذا كان متمكناً من معرفة الحكم بالحجة، والعالم هنا قادر على معرفة الحكم بالحجة، فلا يعذر بالتقليد، بخلاف العامي؛ لأنه عاجز عن معرفة الحكم بالحجة، فجاز له التقليد ضرورة[4].

٣. الإجماع العملي من الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، وحكم كل واحد منهم بظن نفسه، ولم يقلد غيره، أو يدعُ أحدًا إلى تقليد نفسه[5].

(١) انظر: قواطع الأدلة، ٥/١٠٤؛ العدة، ٤/١٢٣١؛ التبصرة، ص ٤٠٤.
(٢) انظر: التبصرة، ص ٤٠٤.
(٣) انظر: التبصرة، ص ٤٠٤.
(٤) انظر: قواطع الأدلة، ٥/١٠٤ – ١٠٥.

واعترض عليه: بأن هناك طائفة من الصحابة من أهل الشورى والعلم، كطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم لم ينقل عنهم نظر في الأحكام، مع ظهور الخلاف بين الصحابة، والأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم[1].

وأجيب: بأنهم كانوا لا يفتون؛ اكتفاء بمن عداهم في الفتوى، أما عملهم في حق أنفسهم لم يكن إلا باستنباطهم من الأدلة، فإن وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم لمعرفة الدليل لا للتقليد[2].

٤. «أن اجتهاد المجتهد وعمله بحسب اجتهاده متعبَّد به؛ لأنه يكون بذلك مطيعًا لله تعالى...، وليس بعض المجتهدين بذلك أولى من بعض، وليس يجوز إثبات بدل لهذا المراد المتعبد به إلا لدلالة عقلية أو سمعية، ولا دليل يدل عليه فوجب نفيه» قاله أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، وصدَّره بقوله: «والوجه الصحيح في المسألة»[3]، كما تابعه على ذلك الآمدي (ت٦٣١هـ)؛ حيث قال – قبيل هذا الوجه –: «... والمعتمد في المسألة أن يقال:...»[4]، وأيضًا ذكر هذا الدليل كثير من الأصوليين[5].

واعتُرض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بكون التقليد لا دليل عليه، بل تدل عليه أدلة كثيرة، (وسيأتي ذكر طائفة من هذه الأدلة ومناقشتها عند بيان أدلة المجيزين).

(١) انظر: المستصفى، ٢/٣٨٦.
(٢) انظر: المصدر السابق : الموضع نفسه .
(٣) المعتمد، ٢/٩٤٥.
(٤) الإحكام، ٤/٢١٢.
(٥) انظر: المستصفى، ٢/٣٨٤؛ روضة الناظر، ٣/١٠٠٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/٣٠٠، ٣٠١؛ التحرير وتيسيره، ٤/٢٢٨؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت،

الاعتراض الثاني: أن الدليل المذكور دليل لنا لا علينا؛ لأنا عندما قلنا بالجواز دليلنا الإباحة الأصلية؛ فإنه قد دلّت الأدلة العامة على أن ما لم يقم عليه دليل فالأصل فيه الإباحة، بخلاف تحريمكم، فإنه لابد فيه من دليل بخصوصه، ولم يثبت الدليل فلا يثبت التحريم[1].

وللجواب عن هذا الاعتراض: لابدّ من النظر فيمن ذكر هذا الاعتراض لمعرفة لفظ الدليل الذي أُورد عليه؛ فهل ورد على لفظ الدليل الذي وصفه أبو الحسين والآمدي بأنه الدليل الصحيح والمعتمد؟!

الذي يظهر لي أن أول من ذكر هذا الاعتراض هو العضد (ت٧٥٦هـ)، حيث صدَّره بقوله: «وقد يقال هذا معارض بـ...»[2]، ثم أجاب عنه. كما نقله ابن الهمام(ت٨٦١هـ) وابن عبد الشكور (ت1119 هـ)، ولم ينقلا الجواب عنه. وكذلك فعل شارحا (التحرير) وشارح (مسلم الثبوت). ولفظ الكتاب الأخير:

«الجواز حكم شرعي فيفتقر إلى دليل ولم يوجد».

وأُجيب: بأنه الإباحة الأصلية بخلاف تحريمكم».

فهذا الاعتراض متجه على لفظ الدليل المقترن به، أما لفظ أبي الحسين البصري فلا يظهر لي – والله أعلم – وجه في وروده عليه؛ لأن أبا الحسين انطلق من كون اجتهاد المجتهد عبادة مسلَّم بمشروعيتها؛ لأن جوازها خارج عن محل النزاع، وإنما الكلام هل يجوز أن يستبدله بالتقليد مع القدرة على

(١) انظر: مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٣/٢؛ التحرير والتقرير والتحبير، ٣٣١/٣؛ تيسير التحرير، ٢٢٩/٤.

(٢) وتمام عبارته في شرح مختصر ابن الحاجب – ٣٠١/٢ – : «لنا جواز تقليده لغيره حكم شرعي، فلابد له من دليل، والأصل عدمه. وقد يقال: هذا معارض بعدم الجواز؛ لأن الانتفاء نفي يكفي فيه عدم دليل الثبوت. وقد يقال: إن التحريم الشرعي ينفي

الاجتهاد؟ هذا يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل: ينتفي التقليد، ويتعين الاجتهاد.

ويؤكد هذا أن أبا الحسين قال في نهاية العبارة: «... ولا دليل يدل عليه، فوجب نفيه. وهذا إنما يصح إذا أجيب عن شبه المخالفين»، ثم أجاب عنها شبهة شبهة[1].

٥ . أن الاجتهاد أصل والتقليد بدله عند العجز عنه، والمجتهد قادر على الاجتهاد، فامتنع التقليد في حقه[2]؛ إذ من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل»[3].

واعترض عليه: بالمنع من كونه بدلا، بل كل منهما أصل للعمل[4].

وأجيب عنه: بأن ذلك يمكن أن يسلَّم لو كانت قوتهما متقاربة، ولكن الواقع خلاف ذلك؛ إذ الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى من الظن بقول غيره، بل قد يكون الظن بصحة قول غيره عند التقليد منتفٍ أصلاً.

ثم إن كون التقليد بدل عن الاجتهاد عند العجز عنه ثابت بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]؛ فإن الاعتبار والنظر واجب بهذا النص على الكل، فتجويز التقليد بدل منه ورخصة للتخفيف[5].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز تقليد العالِم للعالم مطلقًا بأدلة؛ أهمها:

(١) انظر: المعتمد، ٩٤٥/٢ – ٩٤٨.

(٢) انظر: مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٣/٢؛ وانظر أيضًا: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٣٠٠/٢، ٣٠١؛ التحرير وتيسيره، ٢٢٩/٤؛ التقرير والتحبير، ٣٣١/٣.

(٣) انظر من كتب الأصول: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٧/١؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/ ٤٥. وانظر من كتب الفقه: المبسوط، ٣١/٧؛ الهداية وشرحها: فتح القدير، ٢/ ٦٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

١ . قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وجه الدلالة: أن فيها أمرًا لمن لا يعلم بأن يسأل أهل الذكر، وأدنى درجاته جواز تقليد المسؤول، وليس المراد به من لا يعلم شيئًا أصلاً بل من لم يعلم تلك المسألة في الحال، وإن كان قادرًا على معرفتها فيما بعد(١).

واعترض على الاستدلال بالآية باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا نسلم بأنه يدخل فيها العالم الذي لا يعلم حكم المسألة في الحال؛ بل هي خاصة بسؤال من ليس من أهل العلم – كالعامي – لمن هو أهل له؛ لأمرين:

أحدهما: أن الآية أوجبت السؤال، والذي يجب عليه السؤال هو العامي، وأما العالم فلا يجب عليه بالإجماع أن يسأل؛ لأن له أن يجتهد لنفسه فيعمل باجتهاده، ولا يسأل أهل الذكر.

الثاني: أن الأمر بسؤال أهل الذكر يقتضي أن يكون المخاطَب بالسؤال ليس من أهل الذكر(٢).

والمراد بأهل الذكر: المتمكن من تحصيل العلم فيما يسأل عنه وإن لم يكن عالمًا به في الحال؛ لأن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء، وليس خاصًّا بمن حصل له ذلك الشيء، والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه(٣).

الاعتراض الثاني: لو سلم بأن العالم الذي لا يعلم بالحكم في الحال داخل في السؤال فالمعنى: اسألوا لتعلموا، أي: اسألوا عن الدليل ليحصل العلم، كما

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ٢١٣/٤؛ التقرير والتحبير، ٣٣١/٣.

(٢) انظر: التبصرة، ص ٤٠٦ (بتصرف يسير).

يقال: كل لتشبع واشرب لتروى(١).

٢ . واستدلوا أيضًا: بأن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا إلى التقليد، ومن ذلك قصة الشورى عندما بايع عبد الرحمن بن عوف عثمان رضي الله عنهما، قال له: «أبايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين؟» فقال: «نعم».

وفي هذا تقليد من عثمان وابن عوف للشيخين.

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: المنع من حمله على تقليدهما؛ لأن سيرة الشيخين في أحكام الحوادث مختلفة؛ لأن لهما مذاهب واختيارات في الفرائض وغيرها لا يمكن الجمع بينها لاختلافها، فتعين حمله على معنى آخر؛ كأن يكون المراد به سيرة الشيخين من حراسة الإسلام والذبّ عنه، أو سيرتهما في الاجتهاد والبحث عن الدليل، أو سنّتهما فيما عملا به ولم يظهر لهما مخالف فصار ذلك بمنزلة الإجماع(٢)، أو أن المقصود: ما سنّاه من أحكام عامة تقتضي المصلحة الشرعية استمرارها.

الاعتراض الثاني: لو سلمنا بأن المراد بذلك تقليدهما فقول عثمان وعبد الرحمن بن عوف معارض بقول علي – رضي الله عنهم – فهو لم يقبل ذلك(٣)، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر لا يكون حجة؛ لئلا يؤدي إلى تناقض الحجج.

٣ . «أن غاية المجتهد في اجتهاده أن يحصّل مثل ما حصّله غيره، وكما يجوز أن يكون الثاني أقوى يجوز أن يكون أضعف، فيتساقطان، ويبقى التساوي،

(١) انظر: المستصفى، ٣٨٥/٢؛ روضة الناظر، ١٠١٠/٣.

(٢) انظر: [illegible] ١٠٢٠/٢ – ١٠٢١؛ قواطع الأدلة، ١٠٧/٥.

وأحد المثلين يقوم مقام الآخر»[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن قوة الظن إنما ينطلق في تحديدها إلى ما في نفس المجتهد لا ما في الواقع، ومما لا شك فيه «(أن الظن) الحاصل (باجتهاد [المجتهد] أقوى) فليس هو والتقليد سواء في الفائدة»[2].

٤. أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وحيث قام به غيره من المجتهدين حصلت الكفاية وجاز للعالم تقليده[3].

واعترض عليه: «بأن الاجتهاد فرض على الكفاية عند الاتفاق، فأما مع وقوع الخلاف في الحادثة فلا نسلم أنه فرض على الكفاية، بل هو من فروض الأعيان على كل من كان من أهله؛ لأنه لا كفاية هنا مع الخلاف»[4].

أدلة القائلين بأنه لا يجوز إلا إذا تعذر على العالم الاجتهاد:

هذا القول امتداد لقول الجمهور المانعين من التقليد[5]؛ لأنه يمنع من التقليد حال قدرة المجتهد على الاجتهاد، فأدلته على ذلك هي ذات أدلة المانعين، أما إذا تعذر الاجتهاد عليه فيجوز له التقليد استثناء للأدلة الآتية:

١ . أن امتثاله بموجب الخطاب الذي استدل به المجتهد واجب عليه؛ لكونه مكلفًا، وقد تعذر عليه العلم بذلك الخطاب، فتعين التقليد؛ تحصيلاً لما هو الواجب»[6].

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤؛ وانظر: المستصفى، ٣٨٥/٢؛ روضة الناظر، ١٠٠٩/٣؛ تيسير التحرير، ٢٣٠/٤؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٤/٢.

(٢) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٤/٢.

(٣) قواطع الأدلة، ١٠٢/٥؛ شرح اللمع، ١٠٢٦/٢، فقرة ١١٧٢.

(٤) شرح اللمع، ١٠٢٦/٢، فقرة ١١٧٢.

(٥) انظر: تيسير التحرير، ٢٢٨/٤.

٢ . أنه إذا عجز عن الاجتهاد «سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء»[1].

٣ . أنه «مضطر إلى التقليد؛ لأنه إذا اشتغل بالاجتهاد فاتته العبادة، فوجب أن يجوز له التقليد»[2].

واعترض عليه: «بأنه إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز هاهنا؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها، فإنه يفعلها على حسب حاله، ثم يعيد إذا تبين، فلا ضرورة به إلى التقليد»[3].

وهذا نظير «من لا يجد ماء ولا ترابًا يصلي على حسب حاله ويعيد إذا قدر، كذلك هاهنا مثله»[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا القياس: بأنه مسلم لو كان عاجزًا عن الاجتهاد والتقليد معًا، أما إذا كان عاجزًا عن الاجتهاد وقادرًا على التقليد فيجوز له الانتقال إلى التقليد كالعاجز عن الطهارة بالماء ينتقل إلى التيمم بالتراب.

ثم إنكم تقولون بأنه يعيد إذا تبين، كما أن من لا يجد الماء والتراب يعيد إذا قدر، ولكن إذا كان التبين متعذرًا لعجزه عنه فما الحكم؟!

أدلة القائلين بجواز تقليد الأعلم: من أدلتهم ما يأتي:

١ . روي عن عمر أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنهما عن مسألة في الصرف، فأجاب فيها بأنه: لا بأس به، فقال عمر: لكني أكرهه. فقال ابن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٠٤/٢٠.

(٢) شرح اللمع، ١٠١٤/٢، فقرة ١١٥٩؛ وانظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٤٢٠/٤.

(٣) التمهيد، ٤٢٠/٤، وانظر: شرح اللمع، ١٠١٤/٢؛ قواطع الأدلة، ١٠٩/٥ – ١١٠.

مسعود: قد كرهتُه إذْ كرهتَه[1].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ترك رأيه تقليدًا لعمر رضي الله عنهما، وليس بنظر واستدلال؛ لأنه لم يكن بين القولين مدة يمكن النظر والاستدلال فيها[2].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: هذا الأثر إذا صح سنده فهو معارض برأي علي رضي الله عنه – في قصة الشورى التي سبق ذكرها – حيث رأى علي أن اجتهاده أولى من تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر لا يكون حجة؛ لئلا يؤدي إلى تناقض الحجج.

الاعتراض الثاني: إنه يمكن أن يؤوّل بأن ابن مسعود إنما يعبر عن ميله القلبي وليس الحكم الشرعي بسبب شدة محبته لعمر وتتلمذه عليه، ولو كان يعبر عن الحكم الشرعي فهو محمول على أنه امتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي))[3].

٢ . ومما استدلوا به: «أن الأعلم له مزية، لكثرة علمه وحسن معرفته لطريق

(١) لم أقف على تخريج لهذا الأثر في كتب الحديث المسندة، وقد ذكره الجصاص، في فصوله، ٣٧٣/٢.

(٢) انظر: الفصول للجصاص، ٣٧٣/٢.

(٣) أخرجه البزار (واللفظ له)، ١٣٧/١٠؛ أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٦١١/٢، ح٤٦٠٧؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥، ح٢٦٧٦؛ وابن ماجه، المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١٥/١– ١٦ح٤ ١٢٦– ١٢٧؛ والحاكم ٩٥/١؛ والبغوي في شرح السنة، ١٨١/١.
ومما قاله أهل الحديث فيه:
قول الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقول الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة».
وقول البغوي: «حديث حسن».

الاجتهاد، وأما اجتهاد الإنسان نفسه فله مزية من وجه آخر، وهو أنه على ثقة وإحاطة من جهة الدليل، وما يقتضي الحكم، وليس على ثقة من اجتهاد الأعلم، فإذا اجتمعا تساويا، فخيّر بينهما»[1].

واعترض عليه: «بأن العالم والعالم وإن اختلفا في غزارة العلم لكن غزارة علم صاحبه لا تفيده علمًا بالدليل، والواجب هو العلم بالدليل إذا تمكن من الدليل»[2].

٣ . أن العالم إذا رأى اجتهاد غيره أقوى من اجتهاد نفسه كان أخذه برأي غيره ضربًا من الاجتهاد[3].

واعترض عليه: لو كان جواز تقليده بما ذكرتم لما جاز له أن يعمل باجتهاد نفسه، وهذا لا تقولون به، فلمّا أجزتم له أن يمضي اجتهاد نفسه علمنا أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه إذا كان يعتقد أن اجتهاد غيره أقوى في نفسه من اجتهاده هو؛ لمرجح معتبر، كأن يكون غيره صحابيًا أو المصلحة العامة تقتضي تقديم اجتهاده... فهذا ضرب من الاجتهاد يحتم عليه الأخذ بالراجح، ويخرج من دائرة التقليد. أما إذا كان ذلك من غير مرجح معتبر فهو تقليد ممنوع يتوجه إليه الاعتراض المذكور، والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز التقليد إلا إذا تعذر على العالم الاجتهاد؛ كأن يعجز عن وجه الاجتهاد، أو يخشى فوات وقت الواقعة، أو يجد

(١) قواطع الأدلة، ١٠٣/٥.

(٢) قواطع الأدلة، ١٠٨/٥.

(٣) المرجع السابق، ١٢٣٥/٤

في ذلك مشقة شديدة؛ لكون المسألة مشكلة بالنسبة له؛ فتحتاج إلى وقت كبير قد يشغله عن مهام أخرى آكد عنده، أو نحو ذلك.

وهذا القول يتمشى مع قول الجمهور في المنع من التقليد بيد أنه استثنى حالة التعذر، وعند النظر فيما أورده بعض المخالفين من آراء واعتراضات على هذا القول يلحظ أنها منصبة على ما إذا ضاق عليه الوقت، مع قدرته على الاجتهاد بعد انتهاء وقت الواقعة ولم أجدها تعرضت لحالة العجز عن وجه الاجتهاد.

وإلزامهم للمجتهد بالاجتهاد حتى بعد فوات الوقت يؤدي – في الواقع – إلى انشغاله بالمسائل المشكلة أبدًا، وتأخير كثير منها عن وقتها؛ لأنه إذا حصلت له واقعة ثانية وكان منشغلاً عنها في النظر في الواقعة الأولى فقد يفوت وقت الواقعة الثانية، وكذلك الثالثة.... وهكذا.

ولا شك أن في هذا مشقة عظيمة عليه، بل فيه تفويت لكثير من مصالحه ومصالح المسلمين العامة المتمثلة في الاهتمام بالنوازل التي يعم نفعها للمسلمين.

أما إذا كان عاجزًا عن الاجتهاد لتكافئ الأدلة عنده من كل وجه مثلاً، أو لكون هذه النازلة يحتاج تصورها لمعرفة علم من العلوم العصرية، وحاول تعلمه فلم يستطع، أو.... فهذا لا ينبغي أن يخالف في جواز تقليده لغيره؛ لأنه يشترك حينئذ مع العامي في هذه المسألة في سبب الانتقال من الاجتهاد الذي هو الأصل إلى التقليد الذي هو البدل؛ لأنه لا يستطيع الاجتهاد وليس له خيار آخر سوى التقليد؛ إذْ لابد له من العمل، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويؤيد هذا ما سبقت الإشارة إليه من أن آراء المخالفين واعتراضاتهم

ردت على ضيق الوقت دون العجز عن وجه الاجتهاد، والله أعلم.

المبحث الثاني

تقليد من حصَّل بعض العلوم للمجتهد

المطلب الأول: صورة المسألة

من كان محصلاً لبعض العلوم المعتد بها في الاجتهاد (كالفقه، وأصوله، وقواعده، والنحو) لكن لم يصل إلى أهلية الاجتهاد؛ هل يتعين عليه التقليد؟[1].

المطلب الثاني: سبب عدم عناية الأصوليين بهذه المسألة، وطريقة من تناولها

هذا المسألة لم تحظَ بما حظيت به المسألة السابقة من اهتمام الأصوليين؛ فالمسألة السابقة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم، بخلاف هذه المسألة؛ ولعل من أسباب ذلك تعلقها بأمرين:

أحدهما: حكم تجزؤ الاجتهاد.

الثاني: هل هناك مرتبة بين المجتهد والعامي لها حكم خاص؟

١ . فعلى القول بأن الاجتهاد لا يتجزأ، وكذلك على القول بعدم وجود قسيم ثالث بين العامي والمجتهد: كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد حكمه حكم العامي، فما يقال في تقليد العامي يقال هنا.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ٤/٢٣٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٤؛ شرح العضد

٢ . وعلى القول بأن الاجتهاد يتجزأ، فإذا أحاط العالم بمدارك مسألة ما، وبلغ رتبة الاجتهاد فيها: صح اجتهاده، وألحق بالمجتهد الذي اجتهد في الواقعة؛ فلا يجوز له تقليد غيره فيها – كما مرّ في المسألة السابقة – .

٣ . ولكن إذا لم يبلغ هذا درجة الاجتهاد في مسألة أخرى؛ فهل له أن يقلّد فيها؟

٤ . وكذلك من كان دون المجتهد الجزئي وأعلى رتبة من العامي الصرف – عند من يُثبت هذا القسم – فما حكم تقليده للمجتهد؟[1]

فالصنفان الأخيران بين طرفين، هما المجتهد والعامي الصرف، فهل يعاملان معاملة العامي أو لهما حكم خاص؟

كثير من العلماء جعلوهما من العوام؛ لهذا لم يفردوا لهما حالة مستقلة.

وبعض العلماء نظر إلى التردد في حالهما فجعل لهما حالة مستقلة.

والذين جعلوا لهما حالة مستقلة:

بعضهم اختار إلحاقهما بالعوام مطلقًا.

وبعضهم فصّل في حالهما.

– فممن اختار الإلحاق بالعامي وأشار إلى هذا التردد:

١ . الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ حيث قال: «... أما إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر: فإن كان عاجزًا عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد، وهذا ليس مجتهدًا، لكن ربما يكون متمكنًا من الاجتهاد في بعض الأمور عاجزًا عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كعلم النحو مثلاً في مسألة نحوية... فهذا:

(١) ممن ربط بين هذه المسألة ومسألة تجزؤ الاجتهاد: ابن الهمام حيث قال: «مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض، على القول بالتجزؤ – وهو الحق – فيما لا يقدر عليه، ومطلقًا على نفيه». (أي يلزمه التقليد مطلقا على نفي القول بتجزؤ الاجتهاد) التحرير (مع تيسيره)،

من حيث حصّل بعض العلوم، واستقل بها لا يشبه العامي، ومن حيث إنه لم يحصّل هذا العلم فهو كالعامي. فيلحق بالعامي أو بالعالم؟ فيه نظر، والأشهر أنه كالعامي»[1]. ولم يزد على ذلك.

٢ . والقرافي (ت٦٨٤هـ)، حيث قال: «الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميًّا وجب عليه الاستفتاء، وإن كان عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد.. فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء». وفي تعليقه على هذا أشار إلى سبب التردد فيه فقال: «والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد احتمالات الخطأ في حقه موجودة، غير أنها أقل من العامي، فهذا وجه التردد»[2]. ولم أجده زاد على ذلك أيضًا.

– وممن ألحقهما بالعامي أيضًا الآمدي (ت٦٣١هـ)[3]، بيد أنه أفرد لذلك مسألة مستقلة[4].

– وهناك صنف آخر من العلماء فصّل في حالهما، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[5]، والزركشي (ت٧٩٤هـ)[6].

هذه خلاصة ما وقفت عليه من طريقة تناول الأصوليين لهذه المسألة.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في مبدأ التقليد لهذا الذي لم يبلغ أهلية الاجتهاد على قولين في الجملة:

(١) المستصفى، ٣٨٤/٢، وانظر: روضة الناظر، ١٠٠٨/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦٣٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥١٧/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٣٨٥.

(٢) التنقيح وشرحه، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) انظر: الإحكام، ٢٣٤/٤ – ٢٣٧.

(٤) وكذلك فعل أصحاب الكتب الآتية: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٣٠٦/٢؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٤٠٢/٢.

(٥) انظر: ... وفتاوى شيخ الإسلام ... ٢١٠/٢٠ – ٢١٦

القول الأول: يلزمه تقليد أحد المجتهدين والأخذ بفتواه. وهذا قول الغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب والعضد، وابن الهمام، وابن عبد الشكور[1].

القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله.

وهذا القول نسبه الآمدي وغيره إلى بعض معتزلة البغداديين[2].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:

كل قول من القولين السابقين استدل بأدلة تعود في الجملة إلى أدلة القائلين بوجوب التقليد للعامي، أو أدلة منعه من التقليد، ومسألة حكم التقليد من قبل العامي من المسائل التي طال فيها الخلاف، ويطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام عن عرض تفاصيل تلك المسألة، لكن يمكن الاكتفاء بالتمثيل لها ببعض الأدلة:

- **من أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بأنه يلزمه التقليد:**

الإجماع العملي في زمن الصحابة والتابعين؛ «فلم يزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك، من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا»[3].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا الإجماع يتعلق بالعامي الصرف الذي لا يفرق بين الأدلة، وحديثنا هنا عن من حصّل بعض العلوم، وعنده معرفة بالأدلة ويميز القوي من الضعيف.

(١) انظر: المستصفى، ٣٨٤/٢؛ روضة الناظر، ١٠٠٨/٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٣٠٦/٢؛ التحرير وتيسيره، ٢٤٦/٤؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٤٠٢/٢.

(٢) الإحكام، ٢٣٤/٤؛ تيسير التحرير، ٢٤٦/٤.

- **ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز إلا إذا تبين له صحة الدليل:** أن له صلاحية معرفة الأدلة بخلاف العامي الصرف[1].

ولو قلنا بأنه كالعامي مأمور «بالتقليد، فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئًا في اجتهاده، وإنه كاذب فيما أخبره به، فيكون العامي مأمورًا باتباع الخطأ والكذب، وذلك على الشارع ممتنع»[2].

واعترض عليه: أنه وإن اجتهد العامي، فلا نأمن من وقوع الخطأ منه، بل هو أقرب إلى الخطأ؛ لعدم أهليته، فيكون المحذور مشتركًا[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه ليس المطلوب منه الاجتهاد؛ وإنما سؤال المجتهد عن دليله؛ ليتحقق من صحة اجتهاده. وفرق بين مجرد التحقق من صحة الاجتهاد ومن ثم اتباع المجتهد، وبين الاجتهاد ابتداءً وإن لم يسبقه إليه غيره!

المطلب الخامس: الترجيح

الراجح – والله أعلم – التوسط بين القولين؛ إذ العالِم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد له مع المجتهد حالتان:

الحال الأولى: أن يستطيع معرفة أدلة المجتهد: فالراجح أنه يتعين عليه

(١) انظر: البحر المحيط، ٢٨٤/٦.

(٢) الإحكام للآمدي، ٢٣٦/٤؛ وانظر: مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٤٠٣/٢.

(٣) الإحكام للآمدي، ٢٣٧/٤ (بتصرف يسير)؛ وانظر: مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٤٠٣/٢، فقد أجاب عن هذا، ثم ذكر اعتراضًا آخر وأجاب عنه، ثم نقل الأخير كلامًا

حينئذ العلم بها؛ ليتحقق من صحة اجتهاد المجتهد. ومن أوجه الترجيح:

١. أن الحجة في الدليل، لا في قول المجتهد، وحيث أمكن معرفة الحجة تعين عليه الاطلاع عليها.

٢. أن التقليد المحض إنما هو بدل يلجأ إليه عند العجز عن معرفة الدليل، وحيث أمكن المبدل امتنع البدل؛ إذ من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل»[1].

الحال الثانية: أن لا يتمكن من معرفة أدلة المجتهد: فالراجح أنه يتعين عليه حينئذ التقليد. ومن أوجه الترجيح:

١. أنه غير مؤهل للاستقلال بنفسه في الاستنباط؛ فقد يقع في أخطاء بدهية من حيث لا يعلم.

٢. أن من تعلم الطب وبدأ بالتدرب على التطبيب لا يقبل منه التشخيص والعلاج إلا بموافقة الطبيب الاستشاري، وهذا من باب التحرّز من الخطأ في علاج البدن، فمن باب أولى التثبت والتحرّز من الخطأ في شرع الله.

**

(١) انظر من كتب الأصول: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٧/١؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/ ٤٥. وانظر من كتب الفقه: المبسوط، ٣١/٧؛ الهداية وشرحها:

الخاتمة

١. المراد بالتقليد: الرجوع في الحكم إلى قول المقلَّد من غير علمٍ بصوابه ولا خطئه.

٢. إذا كان المجتهد قد اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره فيها باتفاق.

٣. إذا كان المجتهد الذي عَرَضَتْ له واقعة لم يجتهد فيها؛ فهل يجوز له أن يترك الاجتهاد ويقلد غيره فيها؟ هذا محل النزاع. والراجح هو القول بعدم جواز التقليد إلا إذا تعذر على العالم الاجتهاد؛ كأن يعجز عن وجه الاجتهاد، أو يخشى فوات وقت الواقعة، أو يجد في ذلك مشقة شديدة.

٤. من كان محصلاً لبعض العلوم المعتد بها في الاجتهاد (كالفقه، وأصوله، وقواعده، والنحو) لكن لم يصل إلى أهلية الاجتهاد؛ هل يتعين عليه التقليد؟ هذا محل نزاع. والراجح – والله أعلم – التوسط بين القولين؛ إذ العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد له مع المجتهد حالتان:

الحال الأولى: أن يستطيع معرفة أدلة المجتهد: فالراجح أنه يتعين عليه حينئذ العلم بها؛ ليتحقق من صحة اجتهاد المجتهد.

الحال الثانية: أن لا يتمكن من معرفة أدلة المجتهد: فالراجح أنه يتعين عليه حينئذ التقليد

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤. أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر

٥. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.

٦. أصول الفقه (أصله رسالة الماجستير وجزء من الدكتوراه للمحقق). محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ). تحقيق: أ.د.فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان. ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة: د.عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم ط وتاريخها).

٨. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي، أبو حفص ابن الملقن (ت٨٠٤هـ). حققه: عمر علي عبد الله وشركائه. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٩. التبصرة في أصول الفقه (أصله جزء من رسالة دكتوراه). إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨١٦هـ). (مطبوع مع شرحيه: التقرير، وتيسير التحرير، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).

١١. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).

١٢. التمهيد في أصول الفقه (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠هـ). تحقيق: د.مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم. جدة: دار المدني للطباعة والنشر. ط الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٣. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع ضمن شرح المؤلف له). أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).

١٤. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).

١٥. الجامع الكبير (المشهور بسنن الترمذي). محمد بن عيسى، الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي. بيروت: دار الجيل. ط الثانية، ١٩٩٨م.

١٦.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧.سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم ط وتاريخها).

١٨.سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، الحافظ أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. حمص: دار الحديث، (بدون رقم ط وتاريخها).

١٩.شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠.شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي الملقب بعضد الدين (ت٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١.شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د.محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم ط).

٢٢.شرح اللّمع. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). حققه: عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكلـيات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).

٢٤.شرح مختصـر الروضـة. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيـع الطـوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥.العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. (بدون دار نشر).

٢٦.فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم ط وتاريخها).

٢٧.فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة بن محمد، الفناري (ت٨٣٤هـ). تحقيق: محمد حسين إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى، ٢٠٠٦ م / ١٤٢٧ هـ.

٢٨.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم ط وتاريخها).

٢٩.قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت٧٣٠هـ). تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣١.المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٢.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. (بدون رقم ط).

٣٣.المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٤.مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).

٣٥.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). تعليق: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٦.المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٧.المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٨.مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٩.مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠.المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميدالله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٦٤م (بدون رقم ط).

٤١.المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥). تحقيق: د.محمد حسن هيتو. بيروت ودمشق: دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٢.الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية). علي بن أبي بكر، أبي الحسين، برهان الدين، المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

* * *